

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٤٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٤٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / المدعون /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته
وكيلهم المحامي /

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة الرصافة بانه سبق وان تم الاستيلاء على العقار المرقم المسجل باسم مورثتهم خلافاً للقانون، لذا طلبوا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالتعويض بمبلغ مقداره (عشرون مليار دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٣٤١/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٢/٤) حكماً حضورياً برد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعين بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقار المرقم جرى اطفاء الحقوق التصرفية عنه بسبب استملاكه وتسجيله باسم وزارة المالية وتخصيصه الى منشأة بدر العامة وحسبما هو ثابت بموجب كتاب مديرية التسجيل العقاري في المحمودية بالعدد ١٧٥٠٦ في ٢٧/١٠/٢٠٢٥، لذا فان استملاك العقار كان لاغراض المصلحة العامة ولم يكن مشمولاً بأحكام المادة (٣/اولاً) من قانون هيئة دعوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.